

مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري

The Principle of Commitment of Food Safety for Consumer Protection An analytical Study of Algerian Jurisprudence and Legislation

د.علاق عبد القادر

دكتوراه في القانون الخاص، أستاذ محاضر قسم (i).

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت maitre.allak@live.fr

ملخص

ظهرت الثورة الصناعية فتغير معها غذاء الإنسان من تناول مواد طبيعية إلى تناول مواد مُحَوَّلَة ومحفوطة ومعالجة، وبالرغم من هذه الميزة إلا أن ذلك لم يخلو من آثار جانبية سلبية، أصبحت تُلحق أضراراً للمستهلك تمثلت أساساً في المساس بسلامته الصحية، وذلك بسبب عدم تقيّد المُنتج بضوابط الإنتاج والتصنيع، وكذا خرق المستهلك لقواعد وشروط الاستهلاك، فاختلت العلاقة بين الطرفين، مما دفع بالسلطة العامة إلى التدخل لتنظيم هذه العلاقة حماية للمستهلك كطرف ضعيف، وردعا وضبطاً لنشاط المنتج كطرف قوي في هذه العلاقة.

وكما هو معلوم أن الالتزام بالسلامة مبدأ عاماً تفرّعت عنه الكثير من الالتزامات، التي من بينها الالتزام بالسلامة الغذائية، فهو يقع على عاتق المُنتج أو المتدخل نحو المستهلك، وقد استقر هذا الالتزام مبدأً لدى الفقه والقانون حديثاً، وأقرّه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية وقمع الغش والتنظيم اللاحق له، وهو الموضوع الذي نتطرق له بالدراسة والتحليل للوقوف على مفهومه وأساسه القانوني، فمضمونه، وتحديد آليات تنفيذه على ضوء الفقه والتشريع الجزائري.

الكلمات الدالة: مبدأ، التزام، حماية، السلامة الغذائية، المنتج، المستهلك، الفقه، القانون، المشرع الجزائري.

Abstract

The appearance of Industrial Revolution has changed human food from natural and organic materials to transferred, preserved, and treated ones. In spite of all this, human food has become harmful to the consumer's health and safety, because the producer does not comply with the controls of production and manufacturing, and violates the rules and terms of consumption by the consumer. As a result, the relationship between the two parties got disrupted, prompting the public authority to intervene to regulate this relationship to protect the consumer as a weak party, and to deter and restrain the activity of the producer as a strong party in the relationship.

It is believed that the commitment to safety principle gave birth to many commitments such the commitment to food safety, which is the responsibility of the producer or the mediator between the consumer and the producer. Recently, this commitment has become a principle in jurisprudence and law, and was approved by Algerian legislature through Law No. 09 / 03 on the protection and the suppression of fraud and the subsequent regulation related to it. This article aims at studying and analyzing the concept, its legal basis, and content to identify the mechanisms implemented in the light of Algerian Jurisprudence and legislation.

Keywords: Principle, Commitment, Protection, Food safety, Producer, Consumer, Jurisprudence, Law, Algerian Legislature.

مقدمة

وأساسه القانوني (مبحث الأول)، ثم الكشف عن مضمون وآليات تنفيذ هذا الالتزام (مبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية وأساسه القانوني

نستهل هذه الدراسة بالوقوف على مفهوم مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية، من خلال تعريف الالتزام بالسلامة عامة، ومن ثم الالتزام بالسلامة الغذائية، على أن ننقل بعد ذلك إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يستمد منه هذا الالتزام وجوده على ضوء التشريع الجزائري تحديدا، نتطرق لذلك من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية

لتحديد مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية يتوجب علينا تأصيل بعض المصطلحات والتعقيب عن معانيها لغة واصطلاحاً، وذلك بتعريف الالتزام بالسلامة بصفة عامة، ومن ثم التخصيص بمحاولة تعريف الالتزام بالسلامة الغذائية.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة عامة

الالتزام لغة يعني إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشيء، أو التّعهد بالفعل أو الأداء. أما السلامة فهي البراءة والخلو والنّجاة من العيوب، كأن يُشاع القول؛ عاد المسافر سالماً، ومن ثم فإن الالتزام بالسلامة هو التّعهد بتقديم شيء خال أو بريء من العيوب، ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح (L'Obligation de Sécurité)، والتي تعني بدورها ضمان أمن الأشخاص بعدم تعريضهم للخطر أو تقديم أشياء تضرّ بهم⁽³⁾.

أما الالتزام اصطلاحاً، فإنه يعني ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف، ويتمثل مضمونه في عدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال. أو الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المهني، بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال. أو هو التزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها، متى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله⁽⁴⁾. كما يُعرّف الالتزام بالسلامة عامة بأنه ذلك الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدمة للمستهلك غير مضرّة بصحته، إذ في هذه الحالة يكون الالتزام بتحقيق نتيجة بالضرورة، والنتيجة هي عدم إلحاق الضرر بصحة المستهلك⁽⁵⁾.

وقد ظهر مفهوم الالتزام بالسلامة مع تطور العلاقات التعاقدية وتفرّعها إلى مختلف العلاقات القانونية الاقتصادية والاجتماعية، ونماء حركة السلع والخدمات، وتشعب حاجيات الأشخاص، وتسخير الإنسان لفكره الصناعي عن طريق ابتكار الآلة وتحويل المادة الأولية، وقد صاحب ذلك الكثير من الآثار السلبية والحوادث المؤلمة أدت إلى تسجيل ضحايا كثيرين في عقود؛ النقل، الطب، العمل، البيع، وعدم كفاية الالتزامات

بظهور الثورة الصناعيّة وانتقال الإنسان إلى مرحلة الابتكار تلبية لحاجاته الكثيرة لجأ إلى الصناعة الغذائية التحويلية، حيث انتقل من قطف وجني المنتج الغذائي الطبيعي وتناوله فوراً، أو إلى حين، إلى حفظه لأيام وأشهر وحتى أعوام، ومع تطور العلوم والاكتشافات الحديثة ظهرت مُنتجات غذائية كثيرة وصارت تُقدم للمستهلكين في أشكال مختلفة، بعد خضوعها للمعالجة الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية. غير أن هذا التطور صاحبه الكثير من الآثار السلبية؛ لاسيما تلك المشاكل الصحية التي أصبحت تُلحق أضراراً بالأفراد والجماعات على حد سواء؛ أمراض مختلفة، تسمّيات غذائية، نتيجة لعدم التزام المستهلكين بشروط الاستهلاك من جهة، وكذلك عدم تقيد المنتجين بشروط العملية الإنتاجية؛ مما عرّض علاقة المنتجين بالمستهلكين في عدم توازنها بسبب قوة التدخل الذي يستهدف الربح دون إعاة أي اهتمام لصحة وسلامة منتجاته الغذائية التي يقتنيها المستهلك المتواجد في وضع ضعيف، ومن ثم نشأت تلك العلاقة الاقتصادية غير المتوازنة، باتّساع نشاطات المتدخلين على حساب صحة وسلامة المستهلكين، في ظل سيطرة منظومة تجارية عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية في تسويق المنتجات، وتعمل على سيادة مبادئ الانفتاح والمنافسة والحرية وخضوع الممارسات التجارية لها.

الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتدخل لضبط هذه العلاقة، ودعوة الدول كافة إلى الالتزام وإقرار تشريعات داخلية تحمي المستهلكين للمواد الغذائية، وتفرض التزامات على المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين، وهكذا سار المشرع الجزائري، فلم يكتفي بالقواعد العامة لتنظيم العلاقات التعاقدية فحسب، بموجب قواعد القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 بل أحاطها بقواعد حمائية خاصة مكملتها، تضمن السلامة الغذائية للمستهلك كجزء من سلامته العامة المقررة قانوناً.

إن الالتزام بالسلامة عامة والالتزام بنظافة وصحة وسلامة المواد الغذائية خاصة من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المنتجين أو المتدخلين⁽¹⁾ نحو جماعة المستهلكين⁽²⁾، وقد استقر هذا الالتزام مبداً من المبادئ التي طالما نادى بها الفقهاء في دراساتهم وأقرتها مختلف التشريعات الوضعية، والتزم بها القضاء في تطبيقاته؛ على غرار الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان، الالتزام بالأمن. غير أن التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية التي يطرحها للاستهلاك تكتسي طابعاً فنياً دقيقاً لذلك أولاه المشرع الجزائري عناية متميزة اقتداء بسائر التشريعات المقارنة العربية والغربية منها، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 والتنظيم الخاص به. وهو ما نتطرق له في هذه الدراسة بالبحث في ماهية مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية حماية للمستهلك في التشريع الجزائري؛ عن طريق تحديد مفهومه

ببساطة قاعدة أمرة، حينما نص على أنه: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك⁽¹¹⁾. بالإضافة إلى المادة 09 من نفس القانون رقم: 03/09 التي جاء فيها: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالسلامة الغذائية في التشريع الجزائري

يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه ويستمد وجوده من قواعد قانونية متفرقة، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أسس هذا الالتزام على القواعد العامة سواء تعلق الأمر بالقانون المدني الذي أقر المسؤولية العقدية، ثم المسؤولية التقصيرية، وكذا قانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما نتطرق له هنا.

الفرع الأول: القواعد العامة كأساس للالتزام بالسلامة الغذائية

في السابق كان مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية يجد أساسه في قواعد القانون المدني الجزائري فقط، الصادر سنة 1975 فتتقرر المسؤولية العقدية، وبعد تعديل سنة 2005 أصبحت تتقرر المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن تتقرر المسؤولية الجزائية بموجب قواعد قانون العقوبات المعدل سنة 2006، نستعرض هذه الحالات الثلاث كما يلي.

أولاً: المسؤولية العقدية المقررة في قواعد القانون المدني الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في القانون المدني على قاعدة عامة بموجب المادة 124 المشهورة⁽¹³⁾ وجعلها تنطبق على سائر العقود، والتي يخل فيها أحد الأطراف بالتزاماته أثناء تنفيذها فتتقرر على إثرها المسؤولية العقدية (نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدية)، فيكون ملزماً بالتعويض وفقاً للقضاء الكامل، فالملاحظ أنه لم يكن منصوصاً بشكل صريح على الالتزام بالسلامة عامة والالتزام بالسلامة الغذائية خاصة، فظل المشرع الجزائري يقرر المسؤولية العقدية طبقاً لهذا النص بالإضافة إلى أحكام عيوب الإرادة والعيوب الخفية.

غير أن الفقه والتشريع المقارنين أخذوا بعين الاعتبار تلك الالتزامات الضمنية⁽¹⁴⁾، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، وظهر من خلال نص المادة 107 التي جاء فيها على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام..."⁽¹⁵⁾؛ يعني ترتيب هذه المسؤولية على عاتق الطرف المدين المخل بمقتضيات أو مشتملات ومستلزمات تنفيذ العقد؛ لأن شرف التعامل يقتضي وجوب التنفيذ بطريقة تتفق

المقررة في القواعد العامة؛ كقواعد ضمان العيوب الخفية وقواعد التسليم. ويرتبط الالتزام بالسلامة أساساً بعقد نقل الأشخاص حينما كرسه القضاء الفرنسي المعاصر بتاريخ 1911/11/21 بمناسبة إصدار محكمة النقض الفرنسية لقرارها الشهير⁽⁶⁾، الذي قضى بضرورة التزام المدين الناقل بتوصيل الدائن المسافر أو المنقول إلى نقطة الوصول سالماً معافى، إذ لم يكتف بترتيب التزامه ببذل عناية وفقط بل تحقيق نتيجة في تقديرنا، فصار من حق المسافر الذي يتعرض لضرر أثناء نقله بسبب الناقل طلب التعويض دون اللجوء إلى إثبات خطأ الناقل المسؤول.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام بالسلامة الغذائية

إن تعريف الالتزام بالسلامة الغذائية يقتضي منا بداية البحث عن التعاريف الفقهية، ثم التشريعية، فعلى المستوى الفقهي؛ تعني سلامة الغذاء جميع الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان. ويختلف معناه من وجهة نظر كل من: المستهلك، والمنتج، والهيئات الرقابية، والجهات العلمية. حيث أن المستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطاز وغير معامل بالحرارة، وبقليل من الدهون والملح والسكر، وخال من المخاطر. في حين أن المنتج يسعى إلى المخاطر المقبولة بإضافة مواد حافظة ومُصنّعة لتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب. بينما الهيئات أو الأجهزة الرقابية تطمح إلى حماية المستهلك بالرقابة على جودة المنتج وسلامته بالتفتيش والتحليل. أما من الناحية العلمية فإن سلامة الغذاء تعني تحديد مخاطر الغذاء وتقييمها وتحليلها ووضع المعايير والحلول المناسبة لتجنبها وفق أسس علمية وتكنولوجية⁽⁷⁾.

أما على الصعيد التشريعي، فقد عرّف المشرع الجزائري السلامة الغذائية من خلال تعريفه وتحديد عدة مفاهيم ومصطلحات نذكر منها: سلامة المنتجات بأنها ذلك الغياب الكلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو آية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضراً بالصحة بصورة حادة ومزمنة⁽⁸⁾. كما عرّف المادة الغذائية بأنها: كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة للتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ⁽⁹⁾.

كما عرّف التشريع اللائحي الجزائري الصادر سنة 1991 المادة الغذائية على أنها: "تعد مأكولات أو أغذية بمفهوم هذا المرسوم كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئياً، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات ومضغ العلك وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل"⁽¹⁰⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على السلامة الغذائية من خلال المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09:

مع ما يفرضه حسن النية⁽¹⁶⁾، بحيث أنه إذا أبرم العقد وجب تنفيذه بحسن نية، فالوجوب هاهنا هو ذلك الالتزام التعاقدى الذي يمكن أن تترتب عنه مسؤولية عقدية كجزاء للإخلال به⁽¹⁷⁾.

ومن المظاهر الدالة على حسن النية في العقود؛ نجد واجب الصّدق (Devoir de loyauté) الذي يقتضي من المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ العقد على غرار مرحلتى التفاوض والتعاقد إعلام الطرف الآخر بكل التفاصيل الضرورية من أجل التنفيذ الحسن للعقد⁽¹⁸⁾. فهو واجب يعني كلا من المدين والدائن على حد سواء، غير أن المدين ملزم على وجه الخصوص بتنفيذ تعهداته بكل وفاء وأمانة وإخلاص⁽¹⁹⁾، والالتزام بالتنفيذ الحسن للعقد بالنسبة للمدين أيضا يعني أنه مطالب بتنفيذ مطابق لتعهداته بكل استقامة وأمانة ونزاهة⁽²⁰⁾.

بالإضافة إلى واجب التعاون (Devoir de coopération) الذي يقتضي تسهيل تنفيذ العقد واتخاذ كل الاحتياطات التي تمليها المعاملات وحسن النية، فكل مهني متعاقد يجب أن يعلم الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية للتنفيذ الحسن للعقد⁽²¹⁾. كما أن هذا الواجب يفرض على البائع بصفته مهنيًا الالتزام بإعلام ونصح المشتري بصفته غير مهني بكافة خصائص ومميزات وبيانات الشيء المبيع، التي من شأنها أن تؤثر في مجريات علاقة عقد البيع؛ لأن هذا الالتزام بالتعاون فرضته التطورات الجديدة للعلاقة العقدية، فهي علاقة تعاون بحسب الأصل وليست بعلاقة خصام⁽²²⁾.

وقياسا على ذلك يخضع أي عقد بيع أو توريد وتسليم مادة غذائية بتطبيق مبدأ حسن النية أثناء التنفيذ، تحقيقا للسلامة الغذائية المنتظرة من هذا العقد، غير أن واقع الحال والتطبيق القضائي، أثبت قصور تطبيق ذلك في الكثير من حالات التنازع وطلب التعويض على أساس المسؤولية العقدية في مثل هذه العقود، إذا أخل البائع بأحد التزاماته التعاقدية تجاه المشتري؛ بسبب العجز عن إثبات العلاقة العقدية التي محلها شراء مادة غذائية من طرف أكثر من متدخل، ومن ثم عدم حصول الطرف المضروب على التعويض، مما جعل المشرع الجزائري يبحث عن تأسيس آخر لهذه المسؤولية ويكيف تشريعه لاحقا مع هذه الحالات أسوة بسائر التشريعات.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية المقررة في قواعد القانون المدني الجزائري

إن كثرة المشاكل الصحية التي تعرّض لها المستهلكون في الجزائر، وتكرارها من حين لآخر في المناسبات الجماعية بتناول أطعمة فاسدة في الولائم، وانتشار التسمم الغذائي. أو مواد غذائية مصنّعة ومعلّبة غير صالحة للاستهلاك في بعض المؤسسات، وحتى تلك المستهلكة من قبل أفراد الأسرة أو العائلة، جعل المتعاملين والمتدخلين المتسببين في ذلك يفلتون من العقاب باعتبارهم الطرف المرتكب للفعل الضار، حيث لم ينص القانون المدني من ذي قبل على اصطلاح المنتج إطلاقا.

وأمام عجز الطرف المضروب على إثبات العلاقة العقدية وتحديد المتدخل المتسبب في ظل كثرتهم في العملية التجارية بدء من المنتج الأول إلى المتدخل الأخير، ناهيك عن عُسر التّسبب القانوني بهدف التعويض، كان لزاما على السلطة العامة التدخل من جديد؛ لأن المسؤولية العقدية لم تعد كافية في هذا الشأن، على ضوء ذلك القصور أوجد المشرع الجزائري أساسا آخرًا للمسؤولية يمكن أن يكون بديلا وحلا لذلك، ألا وهو التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية (نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني غير تعاقدية). وفعلا كان ذلك سنة 2005 لما أقر المشرع الجزائري صراحة حكما جديدا في القانون المدني ينظم هذه الحالة؛ وأدرج لأول مرة اصطلاح المنتج في المادة 140 مكرر التي جاء فيها بأنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"⁽²³⁾. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى صراحة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس تحمّل التبعة والمخاطر مهما كانت صفة الطرف المتضرر محترفا أو مستهلكا أو من الغير⁽²⁴⁾.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقد ضمن حق التعويض في كل الأحوال للطرف المتضرر من قبل الدولة في آخر المطاف في حالة انعدام المسؤول عن الضرر بشرط عدم تسببه فيه؛ بنصه في المادة 140 مكررا على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"⁽²⁵⁾. وهكذا تأسست واكتملت معالم المسؤولية المدنية بشكل واضح، وأمكن للطرف المتضرر إذا كان داخلا في علاقة عقدية غير مباشرة مع أحد المتدخلين المطالبة بالتعويض، وفي ذلك تأكيد وإقرار لمبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية بهدف حماية المستهلك. وعليه يكون المشرع الجزائري قد اعتنق رسميا المسؤولية الموضوعية للمنتج من خلال نص المادة 140 مكرر في حالة إخلاله بالتزامات السلامة عامة والسلامة الغذائية أيضا.

ثالثا: المسؤولية الجزائية المقررة في قواعد قانون العقوبات الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بتلك القواعد العامة المدنية الحمائية والمقررة للمسؤولية المدنية فحسب، بل أنه تحصينا وضمنا لمبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية حماية للمستهلك، أضاف قواعد قانونية عامة أخرى ذات طبيعة جزائية، إذ أفرد بابا مستقلا للغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية⁽²⁶⁾، لاسيما من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2006، حيث فرض الردع الجزائي بموجب المادة 56 بتعديله للمادتين 430 و432 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، حيث نص في المادة 432 على أنه: "إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قُدمت له،

تدرّج في التأسيس القانوني لهذا النوع من الالتزامات المتميزة، فانتقل من قواعد القانون المدني؛ بدءاً بالمسؤولية العقدية، ثم المسؤولية الموضوعية، إلى قانون العقوبات، فقواعد حماية المستهلك، حتى تكمل بعضها البعض، على أن يتم تنفيذ مضمون هذا الالتزام بآلياته وتقنياته كل فيما يخصه، من أجل الانتقال من المستوى النظري إلى التطبيق في الميدان لضمان فعالية هذه القواعد القانونية، وبالتالي تحقيق السلامة الغذائية المنشودة.

المبحث الثاني

مضمون مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية وآليات تنفيذه

يتضمن مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية - كالتزام جديد - التقيد بجملة من الإجراءات والشروط بدءاً من أول عملية وهي صناعة المنتجات الغذائية إلى آخر عملية وهي الاستهلاك النهائي لتلك المنتجات، وذلك لضمان تناول غذاء نظيف وسليم صحياً، ولن يتأتى ذلك إلا باحترام وتطبيق قواعد النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها المنصوص عليها في الفصل الأول⁽⁰¹⁾ من الباب الثاني⁽⁰²⁾ لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09⁽³⁰⁾. ومن جهة أخرى، وتكملة لذلك يجب التقيد بآليات تنفيذ تلك القواعد عن طريق اتخاذ وتنفيذ كافة الإجراءات الفنية والتقنية اللاحقة لتلك القواعد والصادرة في شكل تشريع لائح كثيف⁽³¹⁾. وهو ما سوف نقف عنده في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: إلزام المتدخل بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية

ضماناً لحماية المستهلك عامة، كان المشرع الجزائري صارماً بإقراره قواعد قانونية تلزم المتدخل بالتقيد بضوابط عرض السلع وتقديم الخدمات للمستهلك عبر كل المراحل، لإعادة التوازن المفقود بين الطرفين⁽³²⁾. ونحن بصدد التعرض للالتزامات المتدخل في الصناعة الغذائية إزاء المستهلك، فإن المشرع الجزائري أدرج لأول مرة أحكاماً تتعلق بالنظافة والنظافة الصحية الغذائية في القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، بالموازاة مع التشريع اللائحي الموجود والمنظم لذلك، والمحدد للشروط العامة الواجب مراعاتها في مجال الضوابط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. وهو ما نستعرضه في الفروع التالية.

الفروع الأول: احترام شروط نظافة المستخدمين

لا تكون المواد الغذائية نظيفة إلا بنظافة المستخدم، لذلك يتعين على كل متدخل وهو بصدد تصنيع أو تحويل أو تخزين أو عرض المواد الغذائية، أن يطبق الضوابط المقررة في هذا الشأن، بأن يراعي شروط نظافة العمال المهنيين الذين يزاوون هذه النشاطات، حيث نصت المادة السادسة⁽⁰⁶⁾ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين..."⁽³³⁾. كما

مرضا أو عجزاً عن العمل، يُعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان⁽²⁷⁾، مما يفصح عن رفع المشرع للعقوبة الدنيا من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، والزيادة في عنصر الشدة في الغرامة المالية برفعها أيضاً من عشرين ألف (20.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)، وهو ما يبين نية المشرع أيضاً في إقرار جزاءات وعقوبات شديدة نحو كل متدخل أو منتج يتسبب في تهديد السلامة الصحية الغذائية للمستهلكين.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حاول أن يجد ذلك الانسجام بين قواعد القانون العام أي قانون العقوبات ليكمل قواعد الشريعة العامة التي تستهدف تقرير المسؤولية المدنية، في حالة المساس بالسلامة الغذائية والسلامة الصحية للمستهلكين، لأن التعويض حق مشروع للطرف المتضرر؛ لكن الاعتداء على سلامة وصحة المستهلكين هو جزء من سلامة وصحة المجتمع، فالمساس بالسلامة الغذائية يشكل اعتداءً آخر السلامة الصحية الاجتماعية؛ مما يستوجب إقرار جزاءات تحقيقاً للردع العام، وبالتالي فرض النظام العام في المجتمع.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية المستهلك كأساس للالتزام بالسلامة الغذائية

تبين من خلال ما سبق ذكره وباعتماد الدراسات الفقهية والتطبيقات القضائية وتجارب الدول في تشريعات حماية المستهلك، أنه لا بد من إقرار قواعد حمائية خاصة، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري منذ سنة 1989 لما أصدر أول قانون لحماية المستهلك رقم 02/89⁽²⁸⁾، الذي ألغاه بإصدار نظيره المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009 رقم 03/09، حينها خصّ المشرع الجزائري حماية قانونية متميزة للمستهلك عامةً ومستهلك المواد الغذائية أيضاً، حيث أفرد لهذه العلاقة العقدية المتميزة فصلاً كاملاً في الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك، تحت عنوان: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من خلال ثمانية (08) مواد كاملة⁽²⁹⁾، ناهيك عن الإحالة الصريحة للتنظيم في كل مادة من هذه المواد، الذي يستلزم عليه الاضطلاع بمهمة التفصيل في إقرار آليات وإجراءات تنفيذ هذه الحماية وتطبيق الالتزام بالسلامة الغذائية.

ومن ثم اكتملت معالم التأسيس لمبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية، لما نص المشرع الجزائري على قواعد ومبادئ النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون المتضمن الحماية القانونية للمستهلك وقمع الغش، حيث أنه

طبيعية أو غيرها، لذلك ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء نقلها أو عرضها للاستهلاك.

وهو ما فصل فيه التشريع اللائحي؛ حيث أفرد لها فرعا كاملا من خمسة (05) مواد تضمنت أحكاما خاصة تُطبق على النقل، نذكر منها: أن يُخصص عتاد النقل لذات الغرض وفقط، وأن يُزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية وعدم تعرضها للفساد، بمراعاة مقاييس ومواصفات مجال النقل الدقيقة، أن يُنظم نقل المواد الغذائية المجمدة أو المثلجة أو الطازجة وفق نظام يحفظ حالتها ولا يعرضها للفساد⁽⁴⁰⁾.

وبالنسبة لعرض المواد الغذائية للاستهلاك، فقد أحال المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 إلى التنظيم مسألة شروط عرضها للبيع، مما يستدعي اللجوء إلى نفس المرسوم التنفيذي رقم 53/91، الذي أكد على ضرورة أن تشمل منشآت البيع القارة الواقعة خارج المحال التجارية على تعديلات ملائمة وذات أبعاد كافية بالنظر لمختلف الأغذية المتداولة، وكذا ضمان حماية كافية من أي تلوث خارجي، وأن يتم التكفل بالمواد الغذائية المعروضة للبيع في الهواء الطلق، بأن لا تتعرض لأشعة الشمس أو الغبار أو التلوثات الجوية، أو الحشرات لاسيما الذباب⁽⁴¹⁾. وكذلك في حالة عرض المواد الغذائية للبيع في الهواء الطلق، ألح التنظيم على ضرورة خضوعها لنظام تبريد ملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك⁽⁴²⁾.

غير أن الملاحظ واقعا؛ هو وجود نقائص كثيرة وخروقات في مجال نظافة المستخدمين، أو نظافة محلات وأماكن تصنيع وتخزين، ونقل وعرض المواد الغذائية، حيث أن الفرق واضح بين ما يجب أن يكون وهو كائن، فالشروط والضوابط الصحية المذكورة نظريا على مستوى التشريع ممتازة وتحتاج لتحسين وتعديل فقط، في حين أن النقص يتمثل في التطبيق والتنفيذ في الميدان، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع حوادث وأمراض وتسممات غذائية، خاصة في ظل غياب ثقافة استهلاكية صحية، وإقبال فئة المستهلكين على اقتناء المواد الغذائية رغم عدم استيفائها لشروط النظافة الصحية، ناهيك عن ضعف الردع والرقابة والصرامة في تطبيق القوانين، في ظل تنامي اللامبالاة وتوسع النشاط التجاري الموازي في هذا المجال.

المطلب الثاني: إلزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية أيضا على غرار التقيد بالضوابط والشروط الخاصة بنظافة المستخدمين الذين لهم صلة بالمواد الغذائية تصنيعا ونقلها وعرضها للاستهلاك، وكذا نظافة هياكل ومحلات التصنيع أو المعالجة والتحويل أو التخزين والنقل والعرض، ضوابط وشروط أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي تتمثل في استكمال مواصفات السلامة الغذائية عن طريق التقيد بالخصائص والشروط التقنية الفنية في تصنيع المواد الغذائية، واستيفاء معايير تجهيزها

أكد التنظيم على ذلك⁽³⁴⁾، حيث أخضع المستخدمين المدعويين بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، بارتداء ملابس العمل الخاصة وتغطية الرأس بإحكام منعا لتلوث الأغذية، وألح على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في أماكن تداول الأغذية. كما ألزمهم بالخضوع لفحوصات طبية دورية والتطعيم ضد الأمراض والإصابات الملوثة للأغذية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: احترام شروط نظافة محلات تصنيع وتخزين المواد الغذائية

ينبغي من جهة أخرى تطبيق ضوابط وشروط النظافة والنظافة الصحية الخاصة بمحلات وأماكن عملية تصنيع المواد الغذائية، حيث جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقاعدة أمرة توجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين⁽³⁶⁾. إذ أن التصنيع الغذائي يتطلب المرور بعدة مراحل؛ كعمليات تحويلية أو معالجة كيميائية وتخزين للمواد الغذائية أو المواد الأولية المستعملة في التصنيع الغذائي، وهو ما يستلزم أن يكون في محلات أو أماكن نظيفة ومعقمة وخالية من أي تلوث أو غبار أو غازات سامة، أو تسرب فيضانات أو حشرات. وقد ألزم التنظيم المستخدم بالخضوع لضوابط وشروط تطبق خصيصا على أماكن تحويل وتخزين وتكييف المواد الغذائية؛ بأن تكون المحال وملحقاتها واسعة وكافية بالنظر لطبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم⁽³⁷⁾.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه المحال والأماكن وملحقاتها مهيأة على نحو يسمح بالفصل بين عدة مناطق أقسام؛ يُخصص بعضها لاستلام المواد وتخزينها، وتحضير المنتج وتكييفه، وأخرى لصنع المنتجات التجميلية وتخزينها، وأخرى لتداول الأغذية الساخنة بالنسبة لنظيرتها الباردة. كما يجب أن تُجهز هذه المحال بماء الشرب الجاري، ومحتوية على قنوات الصرف الصحي المنجزة بإحكام تام، وتحتوي على نظام التهوية والإنارة، وأجهزة ومعدات التبريد... الخ⁽³⁸⁾.

الفرع الثالث: احترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية؛ نجد ذلك الالتزام المتعلق باحترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك، حيث نص المشرع الجزائري في المادة السادسة⁽³⁹⁾ من القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين... وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية..."⁽³⁹⁾. بمعنى أنه يمكن أن تتعرض المواد الغذائية لتأثيرات خارجية

كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون رقم: 03/09 على أنه: " يمكن إدماج الإضافات الغذائية⁽⁵¹⁾ في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني ..."⁽⁵²⁾. وأحال إلى التنظيم مسألة تحديد شروط وكيفيات وحدود استعمالها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. وتشمل الإضافات الكثير من المواد كالأحماض والمحليات والمثبتات والمحليات، غير أن أروجها وأشهرها الملونات والمواد الحافظة⁽⁵³⁾. وهناك تشريع لآحي كثيف يتعلق بالمضافات الغذائية والمحليات والمحليات المكثفة⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني: استيفاء معايير تجهيز وتسليم المواد الغذائية

لا تتحقق السلامة الغذائية إلا باستيفاء معايير أخرى تتعلق خصوصا بتجهيز وتسليم تلك المواد الغذائية، فبالنسبة للتجهيز يجب أن تكون التجهيزات والعتاد المخصص لوضع وحفظ المواد الغذائية من أكياس وصناديق وعلب وأخشاب وورق وزجاج وقماش وبلاستيك ذات نوعية جيدة وتؤدي غرض المحافظة على سلامة المواد الغذائية المعبئة والمغلّفة فيها⁽⁵⁵⁾. فقد نصت المادة السابعة (07) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 على أنه: " يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة للامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها ..."⁽⁵⁶⁾.

وأكد التنظيم على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 210/04 الذي حدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية غير مباشرة أو أشياء معدة للأطفال⁽⁵⁷⁾. وأحال التنظيم (القرارات الوزارية المشتركة بين الوزراء المكلفين بالبيئة والتجارة والصناعة والصحة) بتجديد المواصفات التقنية للمغلفات لاحتواء المواد الغذائية. وأوجب أيضا أن تكون التعبئة محكمة وعازلة ونظيفة وفارقة للتفاعل الكيميائي، وأن تكون كذلك ذات صلابة كافية تضمن سلامة المنتجات الغذائية خلال عمليتي النقل والتداول⁽⁵⁸⁾.

أما بالنسبة لتسليم المواد الغذائية، فقد تدخل التنظيم لضبط عملية التسليم لتكون وفق معايير النظافة الصحية السليمة حتى تنعكس إيجابا على سلامة الغذاء القابل للاستهلاك في آخر محطة له، حيث نصت المادة الواحدة والعشرين (21) من المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 على أن المواد الغذائية الجاهزة تستلزم حمايتها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بغلاف يضمن سلامتها، باستثناء الأغذية الجاهزة والمحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثالث: التحقق من وجود معايير سلامة المواد المعدة للامسة المواد الغذائية

لم يكتف المشرع الجزائري بتلك الضوابط والشروط الصحية المذكورة، بل أضاف اشتراط وضابط آخر يتعلق بسلامة المواد المعدة للامسة المواد الغذائية، حيث نص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 في الفقرة الثانية من المادة

وتسليمها وتعبئتها وتغليفها، وكذا وجود كل معايير السلامة في المواد المعدة للامسة هذه المواد الغذائية، أقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 والتنظيم المتعلق بضبط هذا المجال. وهو ما نقف عنه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التقيّد بالخصائص والشروط التقنية في تصنيع المواد الغذائية

ألزم المشرع الجزائري المتدخلين في النشاط الصناعي الغذائي بأن يتقيدوا بالشروط والخصائص التقنية في تصنيع وتكوين المواعيد الغذائية، حيث نص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد في رقم: 03/09 في مادته الرابعة (04) على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك..."⁽⁴³⁾. وأحال إلى التنظيم لكي يضطلع بمهمة تحديد تلك الشروط والكيفيات والآليات التي تطبق في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، حيث نصت الكثير من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية واضطلعت بضبط ووضع تلك الخصائص والمواصفات على أسس وتجارب علمية دقيقة، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 53/91 الذي نص في مادته 31 على أنه: " تحدّد قرارات يصدرها الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة و/أو الوزراء المعنيون ما يأتي بالخصوص: المواصفات الصحية في جميع مراحل عملية وضع الأغذية موضع الاستهلاك، المواصفات البيومجهرية للأغذية، قائمة الأغذية التي تُسوّق في الهواء الطلق، درجات الحرارة وأساليب حفظ الأغذية بالتجميد أو التجميد المكثف أو التبريد "⁽⁴⁴⁾.

وفعلا حُدّدت تلك الخصائص التقنية بموجب قرار وزاري لاحقاً⁽⁴⁵⁾؛ الذي حدّد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، منها اللحوم الحمراء والبيضاء ومشتقاتها، والأسماك، ومنتجات الصيد البحري، والمصبرات ونصف المصبرات، والمنتجات المحتوية على البيض والمرطبات ودهون المرطبات، والحليب ومشتقاته، والمياه والمشروبات غير الكحولية، والدهون الحيوانية والنباتية، والمنتجات المجففة. بالإضافة إلى الكثير من القرارات الوزارية المشتركة بين عدة قطاعات معنية، وأخرى غير مشتركة وهي كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تلك المتعلقة بمواصفات مواد الحليب ومشتقاته⁽⁴⁶⁾، والمياه المعدنية⁽⁴⁷⁾، واللحوم⁽⁴⁸⁾، والسكر⁽⁴⁹⁾.

ومن بين الخصائص والشروط الفنية اللازمة في تصنيع المواد الغذائية، نجد ضرورة التزام المتدخل باحترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المرخص بها، حيث حظر صراحة قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم: 03/09 في مادته الخامسة (05) وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام منه⁽⁵⁰⁾. وأحال إلى التنظيم ضبط شروط وآليات تطبيق ذلك.

السابعة (07) السالفة الذكر على أنه يجب ألا تحتوي المواد أو التجهيزات أو العتاد المعدة للامسة المواد الغذائية إلا على المواد التي لا تؤدي إلى فسادها.

وقد تكفل التنظيم بتوضيح آليات تطبيق ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 في مادته الخامسة (05)، التي اشترطت عدم إعداد وصنع المواد الغذائية إلا بمكونات لا تشكل أخطارا وأضرارا على صحة المستهلك. لاسيما تلك التي لازالت إلى الآن تُستعمل رغم حظر التنظيم لها، ونذكر منها الأكياس البلاستيكية والجرائد التي يستعملها التجار والباعة في بيع وتغليف المواد الغذائية المختلفة فهي تلامسها بشكل مباشر وتؤثر سلبا على سلامة المواد الغذائية وبالتالي المساس بالسلامة الصحية للمستهلك.

كما اشترط من جهة أخرى التشريع اللائحي أن تكون المواد الملامسة للمواد الغذائية نظيفة وفق ما تقتضيه تلك الشروط القانونية حتى يمكن استعمالها في ملامسة المواد الغذائية، إذ يجب أن تكون نظيفة بمواد مستحضرة لهذا الغرض ومسموح باستعمالها.

وعموما أكد المشرع الجزائري في نص المادة العاشرة (10) من قانون حماية وقمع الغش رقم: 03/09 على احترام كل متدخل لالزامية أمن المنتجات الموضوعة للاستهلاك، سواء تعلق الأمر بمميزاتها وتركيباتها وتغليفها وشروط تجميعها وصيانتها وعرضها واستعمالها وإتلافها ...⁽⁶⁰⁾.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نرى أن مبدأ السلامة الغذائية يكتسي أهمية قصوى لا يمكن الاستهتار به لأن الأمر يرتبط بصحة الأفراد والجماعات، فبالسلامة الغذائية يتم توفير غذاء سليم وآمن يستوفي الشروط والإجراءات اللازمة خلال العمليات الإنتاجية؛ الإنتاج، والتجهيز، والتخزين، والتوزيع مع ضرورة لتأكد من سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك البشري، بأنه فعلا خال من الملوثات والمخاطر، ولا يسبب أذى أو ضررا أو مرضا للإنسان.

ونلاحظ ذلك التدرج التشريعي الذي انتهجه المشرع الجزائري في إقرار نظام قانوني يكفل مسألة التعويض لجماعة المستهلكين عامة ولستهلكي المواد الغذائية خاصة، جراء تعرضهم لأضرار يتسبب فيها المنتجون أو المتدخلون، حيث انتقل من نظام المسؤولية في القواعد العامة؛ مسؤولية عقدية فتقصيرية، وقواعد قانون العقوبات، إلى التأسيس لنظام قانوني متميز يضمن الحماية القانونية المنشودة. وبالتالي إيجاد نظام قانوني جديد للسلامة الغذائية من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09. وبالتالي فإن المشرع الجزائري أدرج لأول مرة أحكام قانونية تتعلق بالسلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رغم وجود التنظيم الكثيف في هذا الشأن.

وفي الأخير يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

- نظرا لخصوصية وفرط الحساسية والأهمية التي يكتسبها الالتزام بالسلامة الصحية والغذائية، حيث أن الأمر يتعلق بالتزامات تمس حياة الفرد والجماعة، نرى ضرورة أن ينفرد هذا الالتزام ويستقل بإصدار قانون خاص به، تُجمع فيه كل الأحكام والمبادئ العامة والخاصة المنظمة لهذه العلاقة التعاقدية الاستهلاكية المتميزة سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية.

- تحيين التشريع اللائحي المنظم للصناعة الغذائية، لاسيما المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.

- العمل على إيجاد وتوسيع مراكز ومخابر وهيئات التفتيش الجهوية والمحلية للاضطلاع بمهام الرقابة وضمان الجودة ومكافحة الغش في تصنيع المواد الغذائية.

تفعيل دور الهيئات الملزمة بالرقابة والمطابقة وتقييمها، على غرار الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألبيراك)، المعهد الوطني للمعادلة أو المعهد الوطني للقياس القانونية.

- الحرص على تجسيد الرقابة الفعالة وليست الشكلية التي تعبر الاهتمام للأرقام فقط على حساب تحقيق نتائج ملموسة من وراء الردع.

- إشراك المجتمع المدني في حماية المستهلك في مجال السلامة الغذائية، لاسيما الجمعيات المتخصصة والناشطة في الميدان.

- اضطلاع وسائل الإعلام المختلفة لاسيما المرئية والمسموعة بمهام التوعية والتثقيف والتثقيف الصحي الغذائي في مجال السلامة الغذائية حماية للمستهلكين، على حساب تلك الومضات الإشهارية غير المفيدة، والتي تأخذ حيزا لا تستحقه.

- معالجة الخلل المتمثل في دخول مواد غذائية إلى التراب الوطني سواء عن طريق الاستيراد، أو بطريق غير شرعي بإخضاعها مسبقا للتحاليل المخبرية قبل عرضها للاستهلاك.

- إضافة الغاز والماء للكهرباء لضمون المادة 140 مكرر ليأخذ صراحة حكم المنتج.

الهوامش

(1) - عرّف المشرع الجزائري المتدخل (L'intervenant) بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وذلك بموجب المادة 03 ف. 07 من القانون رقم: 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ع.ع. 15، المؤرخة في 08/3/2009، ص. 13.

(2) - عرّف المشرع الجزائري المستهلك (Le consommateur) بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان مُكفّل به، وذلك بموجب المادة 03 ف. 01 من القانون رقم: 03/09 المذكور أعلاه، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ص. 13.

(3) - المرساهم، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009، ص. 20.

- (4) - أشارت إلى هذه التعاريف: المورسها، المرجع السابق، ص. 20، 21.
- (5) - مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 10، ص. 415.
- (6) - Cass. Civ. 21 novembre 1911, D. 1913, I., p. 429. ولتفاصيل أكثر حول التطور القضائي لنشأة الالتزام بالسلامة، يُراجع: المورسها، المرجع السابق، ص. 48، 49.
- (7) - أشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، ع. 32، الصادر في جانفي 2008، ص. 40. وقد عرّف الهاسب (Haccp) بأنه نظام وقائي يهتم في المقام الأول بسلامة الغذاء، من خلال تحديد الأخطار أو مصادر الخطر عند تصنيع وإنتاج الأغذية، سواء أكانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، ومن ثم تحديد ما يسمى بالنقاط الحرجة في عملية التصنيع التي يلزم السيطرة عليها عن طريق متابعة دقيقة لضمان سلامة المنتج، يُراجع في ذلك: نفس المرجع، ص. 40.
- (8) - المادة 03 من القانون رقم 09/03 المذكور سابقا، ص. 13.
- (9) - المادة 03 من القانون رقم 09/03 السالف الذكر، ص. 13.
- (10) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج. ر. ج. ع. 09، المؤرخة في 1991/02/27، ص. 337، 338.
- (11) - قانون حماية وقمع الغش رقم 09/03، السابق ذكره، ص. 14.
- (12) - القانون رقم 09/03 السالف ذكره، ص. 14، 15.
- (13) - من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ع. 78، المؤرخة في 1975/9/30، ص. 997. المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/5/03، ج. ر. ج. ع. 18، المؤرخة في 1988/5/04، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/6/20، ج. ر. ج. ع. 44، المؤرخة في 2005/6/26، وبالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/5/13، ج. ر. ج. ع. 31، المؤرخة في 2007/5/13.
- (14) - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 421.
- (15) - المادة 107 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ع. 78، المؤرخة في 1975/9/30، ص. 995، 996.
- (16) - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط. سنة: 1998، ص. 511.
- (17) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ج. 01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط. 02، سنة: 2004، ص. 314.
- (18) - FALLON, B.-H., et SIMON, A.-M., Aide mémoire, Droit civil, Paris France, 08e éd. 2005, p. 237.
- (19) - TERRE F., SIMILER PH., et LEQUETTE y., Droit civil. Les obligations, D. 09e éd. Paris, France, P. 443.
- (20) - LEGIER G., Droit civil. Les obligations, Dalloz, Paris, France, 17e éd. 2001, p. 92.
- (21) - FALLON, B.-H., et SIMON, A.-M., op. cit., p. 237.
- (22) - فيلالتي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقف للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 2001، ص. 297.
- (23) - القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2005/6/20، ج. ر. ج. ع. 44، المؤرخة في 2005/6/26، ص. 24، المعدل للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق الذكر.
- (24) - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط. سنة: 2006، ص. 454 وما يليها.
- (25) - المادة 140 مكررا من القانون رقم 10/05 السالف الذكر، ص. 24.
- (26) - بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتمم للأمر
- رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- (27) - المادة 432 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج. ر. ج. ع. 84، المؤرخة في 2006/12/24، ص. 28، المعدل لقانون العقوبات الجزائري، رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج. ر. ج. ع. 07، المؤرخة في 1982/02/16، ص. 329، والمعدل بدوره للأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/6/17 السالف الذكر، والمتضمن بدوره تعديل قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/08.
- (28) - المؤرخ في 1989/02/08 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج. ع. 06، المؤرخة في 1989/02/08، (الملغى سنة 2009).
- (29) - القانون رقم 03/09، السالف ذكره، ص. 14 وما بعدها.
- (30) - المؤرخ في 2009/02/25، السالف الذكر، ص. 14.
- (31) - مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لما أصدر القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، ألغى في المقابل نظيره المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89، لكنه أبقى بموجب حكم ختامي وانتقالي (المادة 94) على تطبيق النصوص التطبيقية السارية المفعول إلى حين صدور نظيرتها الجديدة، التي طال انتظار صدورهما كونها ضرورة ملحة، خاصة تلك المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.
- (32) - شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 2012/03/08، ص. 47.
- (33) - يُراجع نفس القانون السالف الذكر، ص. 14.
- (34) - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السابق ذكره، ص. 338، 339.
- (35) - المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المذكور أعلاه، ص. 339.
- (36) - يُراجع نفس القانون رقم 03/09، السالف الذكر، ص. 14.
- (37) - المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 53/91 السالف الذكر، ص. 337.
- (38) - تُراجع المواد من 08 إلى 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 53/91 السابق ذكره، ص. 337، 338.
- (39) - تُراجع المادة 06 من نفس القانون رقم 03/09 السابق ذكره، ص. 14.
- (40) - المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 السالف الذكر، ص. 340.
- (41) - المادتان 28 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 السالف الذكر، ص. 339.
- (42) - حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 السابق ذكره، ص. 339.
- (43) - المادة 04 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره، ص. 14.
- (44) - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 السالف ذكره، ص. 339.
- (45) - في المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/7/23 المحدد للمواصفات الكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج. ر. ج. ع. 57، المؤرخة في 14 سبتمبر 1994، ص. 21 وما بعدها.
- (46) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى وشروط عرضها وكيفياتها. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها. والقرار الوزاري المؤرخ في 08 مايو 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط

- (52) - يُراجع قانون حماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره، ص. 14.
- (53) - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص. 54.
- (54) - نذكر منه على سبيل المثال؛ المرسوم التنفيذي رقم: 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 والمتعلق بشروط المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 المتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية، والقرار الوزاري المؤرخ في 21 يونيو 1994 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.
- (55) - أشارت إلى ذلك شعباني (حنين) نوال المرجع السابق، ص. 56.
- (56) - المادة 07 من القانون رقم 03/09 السابق ذكره، ص. 14.
- (57) - بموجب المادتان 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004، ج.ج.ج.، ع. 47، المؤرخة في 28 يوليو 2004، ص. 10 و 11.
- (58) - حسب نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم: 158/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999، ج.ج.ج.، ع. 49، المؤرخة في 25 يوليو 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ص. 29.
- (59) - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص. 57.
- (60) - المادة 10 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر، ص. 15.
- عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1998 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك.
- (47) - المرسوم التنفيذي رقم: 26/10 المؤرخ في 12 يناير 2010 المحدد للطرق والمواد الكيماوية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2006 المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.
- (48) - القرار الوزاري المؤرخ في 09 يونيو 2004 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2006 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1997 المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه.
- (49) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض، وآخر في نفس التاريخ يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
- (50) - المادة 05 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر، ص. 14.
- (51) - حيث عرفت الإضافات الغذائية بأنها: المواد التي لا تُستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، بل تُضاف عمدا إلى المواد الغذائية في أي مرحلة من مراحل التصنيع والإنتاج الغذائي، يُراجع في ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 367/90 المؤرخ في 10/11/1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ج.ج.، ع. 50، المؤرخة في 21/11/1990 المعدل والمتمم.